الأمم المتحدة

A/75/L.76

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 April 2021
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعون

البند 24 من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أيرلندا وبنغلاديش: مشروع قرار *

الوقاية من الغرق على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف، وبعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

* لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند 24 من جدول الأعمال والنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

21-04915 (A) 160421 190421

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى قرارها 222/71 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، 2018-2028"، وقرارها 226/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، 2018-2028"،

وإذ تؤكد من جديد قراريها 199/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 185/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 المتعلقين بإعلان السنوات الدولية، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980 المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية،

وإذ تشير إلى قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"، الذي أقرت فيه بالحاجة إلى زيادة الجهود الرامية إلى التصدي للعبء المتزايد للإصابات والوفيات، بما في ذلك ما يتصل منها بالغرق، من خلال التدابير الوقائية وكذلك الاستجابة لحالات الطوارئ في إطار تقديم الرعاية الصحية المتكاملة،

وإذ تشير أيضا إلى قرار جمعية الصحة العالمية 64-27 المؤرخ 24 أيار/مايو 2011، المعنون "وقاية الأطفال من الإصابات"[(1)]، وإذ تسلم بأن الغرق سببٌ رئيسي على الصعيد العالمي لوفيات الأطفال المتصلة بالإصابات يتطلب اتخاذ تدابير وقائية، بما في ذلك التوعية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الغرق كان السبب في أكثر من 2,5 مليون حالة وفاة كان يمكن الوقاية منها في العقد الماضي، ولكن لا يُعترف به عموما بما يتناسب مع تأثيره،

وإذ تسلم بالارتباط بين الغرق والتنمية، وإذ تلاحظ أن أكثر من 90 في المائة من الوفيات تحدث في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، حيث تسجل أفريقيا أعلى معدلات الغرق في العالم وتحمل آسيا أعلى عبء من الوفيات الناجمة عن الغرق من حيث العدد،

وإذ تلاحظ أن الغرق مسألة من مسائل الإنصاف الاجتماعي يتضرر منها الأطفال والمراهقون في المناطق الريفية أكثر من غيرهم، إذ إن بلدان كثيرة تفيد بأن الغرق هو السبب الرئيسي لوفيات الأطفال وبأنه من بين الأسباب العشرة الرئيسية للوفاة على الصعيد العالمي لمن تراوح أعمارهم بين 5 سنوات و 14 سنة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الرقم الرسمي المقدر على المستوى العالمي البالغ 000 235 حالة وفاة سنويا يستبعد حالات الغرق التي تعزى إلى الأحداث المناخية المتصلة بالفيضانات وحوادث نقل المياه، مما يؤدي إلى نقص تمثيل الوفيات الناجمة عن الغرق بنسبة تصل إلى 50 في المائة في بعض البلدان،

وإذ تسلم بأن الوقاية من الغرق يمكن أن تزيد من قدرة المجتمع على الصمود، وإذ تلاحظ أن حالات الغرق لا تؤثر في الدول الساحلية فحسب، بل تحدث في كثير من الأحيان في الأنهار، والبحيرات، وخزانات المياه المنزلية والمسابح في العديد من البلدان الأخرى،

(1) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA64/2011/REC/1.

وإذ تشدد على أهمية الأطر العالمية الرئيسية، بما فيها اتفاقية باريس[2]، والخطة الحضرية الجديدة[3] وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[4]، فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وإذ تلاحظ أن الكوارث المتعلقة بالمياه تؤثر بشكل متزايد في ملايين الأشخاص على مستوى العالم لأسباب ترجع جزئيا إلى الآثار الضارة المتصاعدة لتغير المناخ وأن الفيضانات تؤثر في عدد أكبر من الناس مقارنة بأي خطر طبيعي آخر، وأن الغرق هو السبب الرئيسي للوفاة أثناء الفيضانات، وإذ تلاحظ أيضا أهمية التخطيط الوطني للتكيف لمواجهة هذه المخاطر،

وإذ تلاحظ أن الوقاية من الغرق يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، وعلى الأخص أن الوقاية من الغرق تمثل تدبيرا فعالا يسهم في الوقاية من وفيات الأطفال ويمكن أن يحمي الاستثمار في نماء الطفل،

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزته بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدخلات السياساتية والبرامجية للوقاية من حدوث الغرق أو الحد منه كسبب للوفاة،

وإذ تؤكد أنه يمكن الوقاية من الغرق وأن التدخلات القابلة للتوسيع والمنخفضة التكلفة متاحة، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى وضع استجابة فعالة ومنسقة فيما بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الصدد،

1 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تنظر، على أساس طوعي، في اتخاذ الإجراءات التالية، وفقا للظروف الوطنية:

(أ) تعيين جهة اتصال وطنية للوقاية من الغرق؛

(ب) وضع خطة وطنية للوقاية من الغرق، تتضمن مجموعة من الأهداف القابلة للقياس وفقا لاحتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك في إطار خطط وسياسات وبرامج صحية وطنية أوسع نطاقا؛

(ج) وضع برامج للوقاية من الغرق بما يتماشى مع التدخلات الموصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، أي الاستعانة بالحواجز، والإشراف، ومهارات السباحة، والتدريب على الإنقاذ والإنعاش، وتنظيم استعمال القوارب وإدارة مخاطر الفيضانات والقدرة على مواجهتها؛

(د) ضمان سن قوانين للسلامة المائية وإنفاذها بفعالية، في جميع القطاعات ذات الصلة، ولا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والنقل والحد من مخاطر الكوارث، عند الاقتضاء، والنظر في وضع أنظمة ملائمة وتناسبية في المجالات التي توجد فيها أنظمة بعد؛

(هـ) إدراج الغرق في سجلات التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية وتجميع جميع البيانات عن وفيات الغرق في التقديرات الوطنية؛

(و) تعزيز الوعي العام بشأن الوقاية من الغرق وحملات تغيير السلوك؛

---

(2) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(3) القرار 256/71، المرفق.

(4) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(ز) تشجيع إدماج الوقاية من الغرق ضمن البرامج القائمة للحد من مخاطر الكوارث، لا سيما في المجتمعات المحلية المعرضة لخطر الفيضانات والغمر الساحلي، بما في ذلك من خلال التعاون على الصعد الدولي، والإقليمي والثنائي؛

(ح) دعم التعاون الدولي عن طريق تبادل الدروس المستفادة، والخبرات وأفضل الممارسات، داخل المناطق وفيما بينها؛

(ط) تشجيع أنشطة البحث والتطوير في مجال الأدوات والتكنولوجيا المبتكرة للوقاية من الغرق، وتعزيز بناء القدرات من خلال التعاون الدولي، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية؛

(ي) النظر في استحداث دروس في مجالات السلامة المائية، والسباحة والإسعافات الأولية في إطار المناهج المدرسية، بما يتفق مع إطار الحوكمة الذي تعتمده الدولة العضو في مجال التعليم؛

2 - ***تدعو*** منظمة الصحة العالمية إلى مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى الوقاية من الغرق، وتنسيق الإجراءات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما بين كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

3 - ***تقرر*** إعلان يوم 25 تموز/يوليه يوما عالميا للوقاية من الغرق؛

4 - ***تدعو*** جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وكذلك الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم العالمي للوقاية من الغرق سنويا بطريقة مناسبة ووفقا للأولويات الوطنية، من خلال التثقيف وتبادل المعارف وغير ذلك من الأنشطة، من أجل زيادة الوعي بشأن أهمية الوقاية من الغرق والحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة عاجلة متعددة القطاعات لتحسين السلامة المائية، بهدف الحد من الوفيات التي يمكن الوقاية منها؛

5 - ***تؤكد*** أن تكاليف جميع الأنشطة التي يمكن أن تنشأ عن الاحتفال باليوم العالمي للوقاية من الغرق ينبغي أن تغطى من التبرعات، وفقا للقدرات الوطنية؛

6 - ***تدعو*** منظمة الصحة العالمية إلى تيسير الاحتفال باليوم العالمي للوقاية من الغرق، بالتعاون مع سائر المنظمات المعنية، مع مراعاة الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980؛

7 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي على النحو المناسب.